

## دعوى

القرار رقم (VD-2021-1182)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (V-25778-2020)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

## المفاتيح:

ضريبة الدخل - التقييم النهائي للفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في التسجيل - غرامة التأخر في السداد - صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في استحقاقها مبلغ (٣٦,٨١٨,٠٠) ريال عن سنوات المحاسبة من عام ٢٠١٩م وحتى عام ٢٠٢٠م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة تأخر في التسجيل للربع الأول لعام ٢٠١٩م وغرامة تأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على وجوب تحرير الدعوى على النحو وافٍ تنتفي معه الجهالة والإبهام والغموض في المدعى به - ثبت للدائرة أن الأمانة العامة للجان الضريبية والركوية والجمركية طلبت من المدعي تحرير دعواه بشكل واضح حتى يتسنى لها النظر في طلباته والفصل فيها ألا أنه لم يقم بذلك - مؤدى ذلك: صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٨) من قواعد عمل لجان المنازعات والمخالفات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

## المستند:

- المادة (٨) من قواعد عمل لجان المنازعات والمخالفات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

## الوقائع:



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
في يوم الاثنين ١٣/٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠/٩/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٨ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... (هوية وطنية رقم ... بصفته مالك مؤسسة ... بموجب (سجل تجاري رقم ... ) ، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها باستحقاقها مبلغ (٣٦,٨١٨,٠٠٠) ريال موضحة على الاتي : -بشأن الضريبة المستحقة عن سنوات المحاسبة من عام ٢٠١٩م وحتى عام ٢٠٢٠ على المؤسسة سجل تجاري رقم (...). -وغرامة الخطأ في الإقرار على المؤسسة سجل تجاري رقم (...). -غرامة تأخر في التسجيل للربع الأول لعام ٢٠١٩م على الفرع سجل تجاري رقم (...) بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال. -غرامة تأخر في السداد بقيمة ٥% على الضريبة غير المدفوعة نتيجة التأخر في السداد على الفرع سجل تجاري رقم (...). الاعتراض على مبلغ ٢٥٠٠ ريال ناتجة عن الإقرار الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: "حيث قدم المدعي صحيفة دعواه خالية من بيان الأسانيد القانونية التي تعضد طلباته، ولأنه من لوازم قبول الدعوى شكلاً موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده، وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده"، والمادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أنه: "ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي - من خلال الأمانة العامة - موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: ٧ -موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده..."، بناء على ما تقدم، تكون الدعوى غير مستوفية شروطها النظامية."، وتطلب الهيئة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٠م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم ...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: ولما كانت الدعوى هي الوسيلة المقررة لأصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم، وبما أن المدعي لم يقوم بتحرير دعواه على النحو وافٍ تنتفي معه الجهالة والإبهام والغموض في المدعى به الذي يشترط فيه أن يكون معلوماً ومتصوراً ومميزاً حتى يتحقق المقصود والغاية الجوهرية منه بإصدار الحكم فيها، والفصل بالخصومة بإلزام المحقوق برد الحق إلى صاحبه، إذ يقدح في صحيفة الدعوى جهالة تمنع من استيفاء المحكوم به، وتوجيه المطالبة نحوه، حيث يكون المدعى به مجهولاً يتردد بين أن يكون قد استوفاه أو لم يستوفه، وهذا العلم النافي للجهالة يكون بذات الشيء المدعى به ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن مجموع المبالغ المستحقة على المؤسسة، والغرامات المفروضة حيث قدم المدعي

صحيحة دعواه خالية من بيان الأسانيد القانونية التي تعضد طلباته ، كما يكون العلم النافي للجهالة في سبب استحقاق المدعى به، وأن إغفال ذلك بعدم بسطه أمر فيه مخالفة لإجراء شكلي جوهري استلزمه النظام ضماناً لعدالة وحسن تطبيقها، وحيث أن المادة الثامنة من قواعد عمل لجان المنازعات والمخالفات الضريبية نصت على "ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي من خلال الأمانة العامة موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: ..... ٧- موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده ..... " وبما أن الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية طلبت من المدعي تحرير دعواه بشكل واضح حتى يتسنى لها النظر في طلباته والفصل فيها، إلا أنه لم يجب لذلك، وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

### القرار

- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.  
صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.